الأمم المتحدة S/2013/774

مجلس الأمن

Distr.: General
27 December 2013
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل طيه التقرير الشهري الثالث للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المقدم عملاً بأحكام الفقرة ٢ (و) من القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) (انظر المرفق). وتتضمن هذه الرسالة أيضا المعلومات التي طلب المجلس في قراره تقديمها بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها الأمم المتحدة في الفترة ما بين ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ فيما يتعلق بتنفيذ القرار.

فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم إحراز تقدم مطّرد في إزالة برنامج الجمهورية العربية السورية للأسلحة الكيميائية. وواصلت البعثة المشتركة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة في الجمهورية العربية السورية التحقّق من إزالة البرنامج السوري للأسلحة الكيميائية، وعجّلت في الوقت ذاته وتيرة التخطيط والإعداد للمرحلة الثالثة من الأنشطة المتصلة بإزالة السلائف الكيميائية والمكونات الثنائية والنهائية للعناصر الكيميائية من أراضي الجمهورية العربية السورية.

وواصلت الأمم المتحدة التنسيق مع الدول الأعضاء وتعبئتها، مستفيدة من استعدادها لتقديم المساعدة في النهوض بتنفيذ القرار ٢١١٨ (٢٠١٣). وعملت البعثة المشتركة بصورة وثيقة مع النظراء السوريين لدعم تقيدهم التام بالقرارات الصادرة بهذا الشأن عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وبقرارات مجلس الأمن، وللتحقق من ذلك، وأقرّت في الوقت ذاته بالتحديات والتعقيدات التي تكتنف تنفيذ المرحلة الثالثة من عملها للقضاء على البرنامج السوري للأسلحة الكيميائية.

271213 271213 13-63024 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أنشطة المرحلة الثانية

واصلت البعثة المشتركة تنفيذ أنشطة التفتيش والتحقق الجارية في إطار المرحلة الثانية. ولا يزال الوضع الأمني يحول دون إجراء التفتيش المادي لثلاثة مواقع من أصل ٢٣ موقعا أعلنت عنها حكومة الجمهورية العربية السورية. وما زال الوضع الأمني يحول أيضا دون التحقق من موقع متبقٍّ، رغم إعلان الحكومة أن الموقع لا تجري فيه أي أنشطة. وستجرى زيارة تحقُّق للموقع حالما تسمح الظروف بذلك.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قام موظفو البعثة المشتركة بزيارات للتحقق من التدمير الكامل للذخائر غير المعبأة المندرجة ضمن الفئة ٣ في جميع المواقع ذات الصلة في منطقة حمص. وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أكدت البعثة المشتركة أن حكومة الجمهورية العربية السورية أتمت تدمير جميع الذخائر الكيميائية غير المعبأة المندرجة ضمن الفئة ٣، وذلك بوقت طويل قبل حلول الموعد المحدد في قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (EC-M-34/DEC.1) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

وواصلت البعثة المشتركة التحقق من تدمير المعدات المتخصصة والعادية التي تعود لمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، وتحققت من تدمير السمات الخاصة للمباني والمباني القياسية في المواقع نفسها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم القيام بثلاث زيارات ميدانية في هذا الشأن.

وأعلنت حكومة الجمهورية العربية السورية عن وجود ٢٦ مرفقا لإنتاج الأسلحة الكيميائية وخلط عناصرها وتعبئتها وتخزينها، بما يشمل المباني والوحدات المتنقلة ومستودعات الطائرات والمنشآت تحت أرضية. وتعكف البعثة المشتركة على التحقق من أنشطة تدمير المباني. وقد تم التحقق من تدمير جميع المرافق المتحركة. أما تدمير مستودعات الطائرات والمنشآت تحت أرضية فتكتنفه تحديات تقنية وعملية خاصة. ويواصل خبراء تقنيون من الجمهورية العربية السورية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ودول أطراف أخرى في اتفاقية الأسلحة الكيميائية استكشاف مختلف خيارات التدمير في هذا الصدد.

وفي أوائل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تدهور الوضع الأمني في شمال دمشق وشرقها، فتأثرت أنشطة المرحلة الثانية من جراء ذلك. وأوصت سلطات الجمهورية العربية السورية بوقف أنشطة التحقق مؤقتا ريثما يتحسن الوضع. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أبلغت السلطات السورية البعثة المشتركة بإعادة فتح الطريق من دمشق إلى حمص بعد إغلاقها لعدة أسابيع. غير أن الوضع ما زال شديد التقلب نظرا إلى استمرار العمليات العسكرية في شمال دمشق وشرقها.

أنشطة المرحلة الثالثة

في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وافق المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على خطة قدمها المدير العام تنص على تدمير الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية خارج البلد. وستنفذ أنشطة التدمير وفقاً لبنود هذه الخطة، التي استُرشد في وضعها بالإعلان الأولي الصادر عن حكومة الجمهورية العربية السورية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، والتعديل اللاحق المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، والوثائق التحضيرية الأساسية التي قدمها كل من الحكومة والبعثة المشتركة. وتجسد الخطة أيضا نتائج المشاورات الثنائية والمتعددة الأطراف التي أجرتها البعثة المشتركة مع الدول الأعضاء التي أعربت عن استعدادها لتقديم المساعدة لهذا الغرض. وتبين الخطة الأنشطة حسب المراحل المحددة وأيضا المسؤوليات ذات الصلة التي ستضطلع بها حكومة الجمهورية العربية السورية على امتداد الأيام والأسابيع القادمة، بدعمٍ من البعثة المشتركة وبمساعدة من الدول الأعضاء. وتبين أيضا الاعتبارات الأساسية، بما فيها مقتضيات السلامة والأمن، وحماية البيئية، والتكاليف الإجمالية.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، انصبّ تركيز البعثة المشتركة، ضمن أعمال التخطيط والتحضير للمرحلة الثالثة التي اضطلعت بها، على الأنشطة التالية:

تيسير تسليم الموارد وإنجاز سائر الأنشطة الأولية في إطار مرحلة ما قبل التخطيط

قامت البعثة المشتركة بتيسير تزويد الجمهورية العربية السورية بمواد التغليف والمناولة التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية إلى البعثة المشتركة. وجرى نقل هذه المواد إلى منطقة تجميع في دمشق لكي تتولى الجمهورية العربية السورية توزيعها واستخدامها لاحقا.

وتعكف البعثة المشتركة في الوقت الراهن على تيسير تسليم معدات النقل الثقيل والمعدات التقنية التي قدمتها أيضا الولايات المتحدة. وستجهَّز هذه الأصول غير المستهلكة بأجهزة تعمل بالنظام العالمي لتحديد المواقع. كذلك ستجهز حاويات الشحن التي ستنقل فيها العناصر الكيميائية والتي يبلغ عددها زهاء ٢٦٠ حاوية بأجهزة تعمل بالنظام العالمي لتحديد المواقع. وستتولى حكومة الجمهورية العربية السورية توزيع هذه الأصول على المواقع، وستكون مسؤولة عن التغليف والشحن الآمنين وفقا للمعايير المنصوص عليها في المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة، وعن نقل العناصر الكيميائية إلى اللاذقية.

وقد حددت حكومة الجمهورية العربية السورية عددا من الأصول الإضافية اللازمة لكفالة أمن القوافل التي ستتحرك من مواقع التخزين صوب مرفأ اللاذقية. وفي هذا الصدد،

قدم الاتحاد الروسي الدعم إلى السلطات الروسية للمساعدة في نقل العناصر الكيميائية بصورة آمنة داخل الأراضي السورية. وأبدت الصين اهتمامها بتزويد السلطات السورية بكاميرات مراقبة ومركبات إسعاف من أجل دعم النقل الآمن للعناصر الكيميائية.

إسداء المشورة بشأن تسلسل مراحل تغليف المواد الكيميائية وشحنها ونقلها برًّا

سعياً إلى تعزيز الفعالية والتنسيق، أسدت البعثة المشتركة المشورة إلى حكومة الجمهورية العربية السورية بشأن وضع خطة متسلسلة لتغليف المواد الكيميائية وشحنها ونقلها برًّا من المواقع المعنية إلى مرفأ اللاذقية. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قدمت الحكومة إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية خطتها المتعلقة بنقل المواد الكيميائية من المواقع إلى مرفأ اللاذقية. وفي إطار هذه الجهود، أعلنت الحكومة أنها تعتزم تنفيذ خطة شاملة للأمن والسلامة من أجل ضمان رصد هذه العملية ومراقبتها بفعالية وكفالة الأمن المادي للمواد الكيميائية أثناء عملية العبور. وستتحرك القوافل التي تحمل المواد الكيميائية بالتنسيق مع العناصر المعنية بالأمن وبمعالجة المواد الخطرة في الجمهورية العربية السورية. وستراعى القواعد المتبعة في فصل المواد التي يُحتمل أن تشكل خطرا.

وأجرت البعثة المشتركة مناقشات مع السلطات السورية المختصة بشأن استخدام مرفأ اللاذقية كنقطة تفريغ من أجل إزالة العناصر الكيميائية التي ستحددها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ونقلها بحراً. وتمخضت الزيارة التي أجرتها المنسقة الخاصة وغيرها من اجتماعات التخطيط عن إنشاء موقع للبعثة المشتركة في المرفأ، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، لأغراض توثيق الاتصال بسلطات المرفأ والتنسيق مع مسؤولي التخطيط البحري في قبرص لكفالة استعداد الميناء لوصول المواد الكيميائية وإزالتها لاحقا.

تنسيق عروض المساعدة المتصلة بالنقل البحري

بناء على الرسالتين اللتين تبادلتهما مع رئيس مجلس الأمن في ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (S/2013/730 و S/2013/731)، التمست الأمم المتحدة الدعم من الدول الأعضاء وقامت بتنسيق هذا الدعم، بالتشاور الوثيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، من أجل إزالة المواد الكيميائية ونقلها بحرًا.

وأعربت حكومتا الدانمرك والنرويج عن اعتزامهما توفير سفينتي شحن وحراسة عسكرية دعماً لتنفيذ القرار ٢١١٨ (٢٠١٣). كذلك أشارت الدانمرك والنرويج إلى أن لديهما إطارا تنفيذيا متفقا عليه للتعاون من أجل تنفيذ المهام المطلوبة تحت رايتيهما الوطنيتين في إطار قيادة وسيطرة موحدتين بإشراف دانمركي. وقد جرى التخطيط في هذا الشأن في

كوبنهاغن، وأجرى موظفو الاتصال عمليات تخطيط استباقية في قبرص، بتنسيق وثيق مع مكتب البعثة المشتركة. وإضافة إلى ذلك، عرض الاتحاد الروسي والصين توفير تعزيزات أمنية بحرية.

وساهمت البعثة المشتركة في عمليات التخطيط مع الدول الأعضاء المشاركة في النقل البحري للمواد الكيميائية وفي تدمير هذه المواد في نهاية المطاف. وفي الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، شارك فريق من البعثة المشتركة وممثلون عن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة في اجتماع في شتوتغارت، ألمانيا، نظّمته بعض الدول الأعضاء التي ستقدم موارد خلال مرحلة النقل البحري من الأنشطة المقبلة. وأجرى المشاركون في هذا الاجتماع استعراضا عاما لهذه العملية المتعددة الجنسيات، واتفقوا على الأدوار والمسؤوليات الموكلة إلى كل طرف على حدة؛ وتوصلت الدول المقدمة للمساعدة إلى بلورة فهم مشترك أكدت الدانمرك والنرويج على أساسه عروض المساعدة التي تقدمتا بها في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وأكدت حكومة الجمهورية العربية السورية موافقتها على دخول السفن الدانمركية والنرويجية مياهها الإقليمية في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

وقد وصلت سفينتا الشحن وحراستهما العسكرية الدانمركية والنرويجية إلى ميناء ليماسول في قبرص. والسفينتان مزوّدتان بقدرات التصرف في حالات الطوارئ للتعامل مع الأحداث غير المتوقعة ولديهما المرونة اللازمة للتصرف في شتى الحالات. وللسفينتين مرافق طبية؛ وتجهيزات وفرقها فنلندا لمواجهة الطوارئ الناجمة عن الأسلحة الكيميائية؛ ووحدات لمكافحة الحرائق؛ وقدرات احتياطية للدفاع عن النفس. وزارت المنسِّقة الخاصة السفينتين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، واجتمعت بوزير الدفاع الدانمركي على متن السفينة الدانمركية.

وكما ذكر المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، فستوفر إيطاليا ميناء لنقل شحنات المواد الكيميائية ذات الأولوية من سفينتي الشحن الدانمركية والنرويجية إلى سفينة الولايات المتحدة الأمريكية.

وضع إجراءات التحقق

تعمل البعثة المشتركة على إعداد خطط لتنفيذ إجراءات التحقق اللازمة بهدف التأكد من إزالة المواد الكيميائية وضمان عدم تحويل مسارها عملاً بمقتضيات اتفاقية الأسلحة الكيميائية، والقرارين ذوي الصلة الصادرين عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وفي هذا الصدد، سيقوم أفراد البعثة المشتركة بأنشطة تَحَقُّق تشمل استخدام

علامات وأختام، وإجراء زيارات ميدانية، وتحليل عيّنات ممثلة من المواد الكيميائية، واستخدام تقنية التصوير بالفيديو عن بُعد.

وفي مرفأ اللاذقية، سيقوم أفراد البعثة المشتركة بالتحقق من مخزون المواد الكيميائية، وبالتثبت من الأختام، وسيأخذون عينات ممثلة. وعقب إزالة المواد الكيميائية من أراضي الجمهورية العربية السورية، ستقوم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بالتحقق من إبطال مفعولها على متن سفينة الولايات المتحدة ومن تدميرها في مرافق تجارية معنية بالتخلص من المواد الكيميائية.

تقييم المخاطر

في رسالتي المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2013/591)، ذكرتُ أنني سوف ألتمس المشورة، حسب الاقتضاء، بشأن الآثار البيئية التي يُحتمل أن تترتب على أنشطة تدمير الأسلحة الكيميائية السورية، وأنني سأسعى إلى كفالة عدم تسبب أنشطة التدمير في تعريض الشعب السوري والبيئة للخطر. وفي هذا الصدد، تعاونت البعثة المشتركة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومع منظمة الصحة العالمية من أجل تقييم المخاطر المتصلة بالعملية وتقديم المشورة إلى حكومة الجمهورية العربية السورية بشأن التخفيف من حدة المخاطر الناجمة عن ذلك. وعقد أحد خبراء برنامج الأمم المتحدة للبيئة اجتماعات مع السلطات السورية في دمشق، وقام بزيارة السفينتين العسكريتين الدانمركية والنرويجية، وسفينة الشحن الدانمركية الراسية في ميناء ليماسول. وتمت أيضا مناقشة تدابير التخفيف من حدة المخاطر على متن السفن.

ووفقاً لقرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (EC-M-34/DEC.1)، ستكون حكومة الجمهورية العربية السورية مسؤولة عن جميع أنشطة تغليف المواد الكيميائية ونقلها بأمان إلى حين تحميلها على متن السفن البحرية. ولما تصبح هذه المواد على متن السفن البحرية، ستتحمل الدول الأعضاء المعنيّة المسؤوليات التي تقع على عاتق كل منها بموجب الإطار القانوني المتعدد الأطراف الذي أنشأه مجلس الأمن في قراره ٢١١٨ (٢٠١٣) والمجلسُ التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في قراريه ذوي الصلة بالموضوع.

بيئة عمل البعثة المشتركة

تعمل البعثة المشتركة في خمسة مواقع على النحو التالي: مقرها الرئيسي في دمشق؛ وموقع في اللاذقية؛ ومكتبان صغيران في قبرص ونيويورك؛، ووجود في مقر منظمة حظر

الأسلحة الكيميائية في لاهاي. وتواصل البعثة المشتركة الاستفادة من موارد الأمم المتحدة في المنطقة، وكذلك من موارد منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومقر الأمم المتحدة، ومن خلال عمليات نشر مؤقتة قصيرة الأجل في المجالات الوظيفية الأساسية، عند الاقتضاء.

وواصلت المنسّقة الخاصة التعاون مع الدول الأعضاء لإطلاعها على آخر المستجدات عن تقدّم البعثة المشتركة، وتعزيز التنسيق بين المكونات المتعددة التي تنتظم أنشطة المرحلة الثالثة المقبلة، والتماس تبرعات مالية وعينية كبيرة لازمة لتمويل الأنشطة المقبلة وتنفيذها. وما زالت مساعدة الدول الأعضاء أساسية في تحقيق تقدّم ملموس في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.

ويحتوي صندوق الأمم المتحدة الاستئماني حاليًا على مبلغ ٢ مليون دولار قدمتها الولايات المتحدة، وتعهدات تفوق قيمتها ٢,١ مليون دولار من هولندا، و ٠٠٠ ٢٥٠ دولار من الدانمرك، و ٠٠٠ ٢٥٠ يورو من لكسمبرغ. ولولا هذه المساعدات لما استطاعت البعثة المشتركة تنفيذ المهام المنوطة بها. وحصلت البعثة المشتركة أيضا على تبرعات عينية قيّمة من كل من الاتحاد الروسي، وإيطاليا، السويد، والصين، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي. وقد أفادت حكومة اليابان أيضًا بقرارها تخصيص ما مجموعه ١,٥ مليار ين ياباني تقريبا لكل من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وصناديق الأمم المتحدة الاستئمانية، رهنا بموافقة البرلمان.

ولا تزال الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تتفاوضان مع حكومة الجمهورية العربية السورية للتوصل إلى اتفاق ثلاثي بشأن مركز البعثة. وفي أثناء كتابة هذا التقرير، كانت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية على وشك توقيع مذكرة تفاهم ثلاثية بشأن توفير الخدمات الطبية وخدمات الإجلاء في حالات الطوارئ.

وقدّمت الأمم المتحدة إلى البعثة المشتركة مشورة في مجال الأمن، وتقييمات للمخاطر، وخبرات لوجستية، ودعما لوجستيا وإداريا، وكذلك تقييمات لعملية الإبلاغ وللمعلومات المقدمة، وخدمات اتصال وتوعية موجهة للشركاء المعنيين.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أُجريت تحسينات أمنية إضافية لحماية موظّفي البعثة المشتركة في مقر البعثة الرئيسي في دمشق، في حين بقيت إجراءات السلامة والأمان الموحّدة سارية على جميع الموظفين. وتقوم البعثة المشتركة أيضا باتخاذ تدابير للتخفيف من المخاطر

في اللاذقية، في كل من فندق الإقامة والمنشآت المرفئية التي وفرتها حكومة الجمهورية العربية السورية.

ولا يزال الوضع الأمني داخل الجمهورية العربية السورية غير مستقر، وقد أدّت العمليات العسكرية الأخيرة في شمال شرق دمشق إلى إلغاء بعض أنشطة التخطيط والتحقق المهمة، وتعاظمت بذلك المخاطر المحدقة بموظفي البعثة المشتركة. وقد واظبت البعثة المشتركة على تقييم الوضع الأمني من أجل تحديد التهديدات والتخفيف من المخاطر التي تحفّ بعملياتها.

خاتمة

واصلت البعثة المشتركة إحراز تقدم كبير في مجالي الدعم والتحقق من إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري. واستمرّت أنشطة المرحلة الثانية، وتحققت إنجازات جديدة على الرغم من الوضع البالغ الصعوبة السائد داخل البلد. وقُطعت أيضا أشواط كبيرة نحو تنفيذ أنشطة المرحلة الثالثة.

وقد تيسّر ذلك بفضل التمويل الذي قدمته الدول الأعضاء إلى الصناديق الاستئمانية المعنية، واقتناء كميات من الأصول والمعدات والمواد وجلبها من مصادرها ونشرها، ووضع الخطط ونشر قدر كبير من الأصول البحرية وأصول الدعم في شرق البحر الأبيض المتوسط. فقد أبلغ المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المجلس التنفيذي أنه كان سيصعب التوقُّع قبل شهر أن هذه الأصول الهائلة الموجودة الآن ستكون متاحة لدعم هذا المسعى.

ولم تخل الجهود الجبارة المبذولة في هذا المسعى من المشاكل. ففي بعض الأحيان، تعطلت الجداول الزمنية بسبب عوامل خارجة عن سيطرة البعثة المشتركة، تشمل الشواغل الأمنية، وإجراءات التخليص من أجل العبور الدولي، وسوء الأحوال الجوية. وإدراكا للجداول الزمنية التي وضعها المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، فقد نسّقت البعثة المشتركة بصورة وثيقة مع الدول الأعضاء المعنية لإيجاد حلول استباقية للمشاكل من أجل المضي قدما في إنجاز المهام المنوطة بها بأسرع السبل الممكنة وأكثرها أمانا.

ومجلس الأمن يُدرك تمام الإدراك أن البعثة المشتركة تعكف على تحقيق أهداف غير مسبوقة في بيئة تحفّ بها تحديات فريدة، وضمن إطار زمني قصير للغاية. ولا سبيل إلى تنفيذ المهام الموكلة إليها ما لم تتوافر داخل الجمهورية العربية السورية الظروف المؤاتية لإنجازها. وفي هذا الصدد، فإن استمرار تقلّب الأوضاع داخل البلد وعدم القدرة على التنبؤ بها يؤثران في إنجاز الولاية في الوقت المناسب.

ولا يزال يساورني قلق بالغ بشأن سلامة أفراد البعثة المشتركة وأمنهم. وأود أن أذكّر حكومة الجمهورية العربية السورية وجميع الأطراف داخل البلد بالتزاماتها بحماية أفراد البعثة المشتركة وبعدم ادّخار أي جهد لتيسير فتح كافة السبل أمامهم دون قيد لمواصلة تنفيذ المهام المنوطة بهم.

وتبقى المنسقة الخاصة على اتصال دائم مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومعي لكفالة أن يظل مقر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في لاهاي والأمانة العامة للأمم المتحدة على علم تام بتطور الحالة والتقدم المحرز والتحديات التي تواجه تنفيذ المهام المنوطة بالبعثة المشتركة. وستواصل البعثة المشتركة بذل قصاراها لتحقيق أهدافها في دعم عملية إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية والتحقّق منها بأسرع السبل وأكثرها أمانا.

وأود أن أعرب عن امتناني للمنسقة الخاصة ولجميع موظفي البعثة المشتركة لما يقومون به من عمل في سبيل إنجاز مهامهم البالغة الصعوبة والشديدة الأهمية.

وأرجو ممتنًا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة بصفة عاجلة.

(توقيع) **بان** كي - مون

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

أتشرف بأن أُحيل إليكم تقريري بعنوان ”التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري“، الذي أُعدّ وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وفي القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن، المؤرخين ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، من أجل إحالته إلى مجلس الأمن (انظر الضميمة). ويشمل تقريري الفترة الممتدة من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وهو يفي بمتطلبات تقديم التقارير الواردة في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(توقيع) أحمد **أُزومجو**

الضميمة

مذكرة من المدير العام

التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

وفقا للفقرة الفرعية ٢ (و) من الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، تقدم الأمانة الفنية (''الأمانة'') إلى المجلس التنفيذي (''المجلس'') تقريرا شهريا عن تنفيذ هذا القرار. ووفقا للفقرة ١٢ من القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، يُقدَّم تقرير الأمانة أيضا إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام.

وقدمت الأمانة أول تقريرٍ من هذه التقارير إلى المجلس في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (الوثيقة EC-M-34/DG.1 المؤرخة بـ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)، شمل الفترة الممتدة من ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وقُدم التقرير الثاني إلى المجلس في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (الوثيقة EC-M-35/DG.1 المؤرخة بـ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)، وشمل الفترة الممتدة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

واعتمد المجلس خلال اجتماعه الرابع والثلاثين قرارا عنوانه ''المتطلبات المفصّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية'' (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرر المجلس في الفقرة ٢٢ من هذا القرار أنه يتعين على الأمانة أن تقدم تقارير عن تنفيذها هذا القرار ''باقترانٍ مع التقارير المطلوب منها تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1''.

وعليه يُقدم هذا التقرير وفقا لقرارَي المجلس الآنفَي الذكر، وهو يتضمن معلومات عن تنفيذهما خلال الفترة الممتدة من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات القرار EC-M-33/DEC.1 والقرار EC-M-34/DEC.1

تقضي الفقرة الفرعية ١ (ج) من القرار EC-M-33/DEC.1، بأن تُتِمّ الجمهورية العربية السورية إزالة جميع مواد الأسلحة الكيميائية ومعدّاتها خلال النصف الأول من عام ٢٠١٤. وتحدَّد في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار EC-M-34/DEC.1 تواريخ وسيطة لإتمام

نقل الأسلحة الكيميائية السورية وتدميرها قبل إزالتها إزالة تامة في النصف الأول من عام ٢٠١٤. ويُبيَّن أدناه ما أحرزته الجمهورية العربية السورية من تقدم في ما يخص الوفاء بهذه الالتزامات خلال الفترة المفاد عنها:

(أ) حسبما أُفيد به في التقرير الشهري السابق، واصل الموظفون السوريون تدمير المعدات المتخصصة والمعدات العادية وخصائص ما أُعلن عنه من مبانٍ وهياكل بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية. وبحلول تاريخ نهاية الفترة المستعرضة بهذا التقرير، دمّرت الجمهورية العربية السورية معدات متخصصة في ١٧ مرفقا لإنتاج الأسلحة الكيميائية (بما فيها ثمانية مرافق متنقلة لإنتاج الأسلحة الكيميائية) ومعدات عادية في ستة من هذه المرافق. ودُمِّرت، في سبعة مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية، خصائص المباني والهياكل، ودُمِّرت مبانٍ متخصصة في خمسة مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية. وحسبما أُفيد به في الفقرة ٨ أدناه، تحققت الأمانة من بعض أنشطة التدمير هذه، وسيُجرى التحقق من أنشطة تدمير أخرى حالما تسمح الظروف بذلك. وعلى إثر مشاورات مكثفة مع الأمانة، قدمت الجمهورية العربية السورية في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الصيغة الأخيرة لخططها المفصّلة للتدمير في ما يخص مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية (EC-M-36/P/NAT.1 المؤرخة بـ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣).

(ب) وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قبل الموعد الأقصى الذي يحل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، قدمت الجمهورية العربية السورية إلى الأمانة خطة لتدمير الإيزوبروبانول ورواسب عامل الخردل على نحو ما تقتضيه الفقرة ٩ من القرار EC-M-34/DEC.1. وتعكف الأمانة وحكومة الجمهورية العربية السورية حاليا على توضيح بعض جوانب الخطة. وحسبما يقضي به القرار EC-M-34/DEC.1، يتعيّن على المجلس أن يستعرض هذه الخطة في موعد أقصاه ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

(ج) ووفقا للفقرة ١٩ من القرار EC-M-34/DEC.1، يُطلب من الجمهورية العربية السورية أن تقدم إلى المجلس تقريرا شهريا عن الأنشطة المجراة على أراضيها في ما يتصل بتدمير الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية. وقُدّم أول تقرير من هذه التقارير في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (الوثيقة EC-M-37/P/NAT.1 المؤرخة بـ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣).

(د) ووفقا للفقرة الفرعية ١ (هـ) من القرار EC-M-33/DEC.1 والفقرة ٧ من القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، يتعين على الجمهورية العربية السورية أن تتعاون التعاونَ التام في

جميع جوانب تنفيذ هذين القرارين. وقد واصلت السلطات السورية حتى الآن تعاوُنها التعاونَ اللازم مع فريق المنظمة في أداء أنشطته خلال الفترة المفاد عنها.

الأنشطة التي نفذتها الأمانة في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

ظل التعاون الفعّال مع الأمم المتحدة مستمرا في سياق البعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة في الجمهورية العربية السورية (''البعثة المشتركة'')، وذلك بتنسيق وثيق بين المنظمتين وبين المكاتب في نيويورك، ولاهاي، وقبرص، ودمشق. وشارك في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، موظفون من الأمانة بلاهاي وموظفون من البعثة المشتركة بدمشق في اجتماع استضافته الولايات المتحدة الأمريكية في شتوتغارت لتنسيق المساهمات التي قدمتها دول أطراف في ما يخص النقل البحري. وبحلول تاريخ نهاية الفترة المستعرضة بهذا التقرير، كان ثمة ١٥ موظفا من موظفي المنظمة في دمشق واللاذقية، وموظف مسؤول عن الإمداد اللوجستي في بيروت وموظفان في طريقهما إلى دمشق.

وخاطبت المنسقة الخاصة، سيغريد كاخ، في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ دورة مؤتمر الدول الأطراف الثامنة عشرة. وبينما ظل المدير يستديم اتصالا وثيقا مع السيدة كاخ، فقد التقى أيضا بممثلين كبار من الدول الأطراف التي تعرض استضافة مرفق تدمير أو تقدم مساعدة في النقل أو التدمير.

وخلال الفترة المفاد عنها، واصل أعضاء المنظمة في البعثة المشتركة إجراء أنشطة التحقق والتخطيط للمرحلة المقبلة الخاصة بالنقل. وحسبما أُفيد به في التقرير الشهري السابق، أبلغت الجمهورية العربية السورية الأمانة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ أنها دمّرت جميع الذخائر الكيميائية غير المعبأة (أسلحة كيميائية من الفئة ٣) وتمكنت الأمانة من التحقق من تدمير ما يربو عن ٦٠ في المائة من هذه الذخائر. وخلال الفترة المفاد عنها الحالية، تمكن موظفو الأمانة من التحقق من تدمير ما تبقى من الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣. وعليه يمكن للأمانة، عملا بالفقرة ٢١ من القرار EC-M-34/DEC.1، أن تؤكد أن الجمهورية العربية السورية قد أوفت بما تقضي به الفقرة الفرعية ٢ (أ) '١' من ذلك القرار، أي تدمير جميع الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ المعلن عنها قبل حلول الموعد الأقصى الذي يحل في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وتحقق موظفو الأمانة أيضا من تدمير ٦٤ في المائة من حاويات واسطوانات HD الفارغة التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية. وفي ما يخص مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، تحقق موظفو الأمانة من تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المتنقلة الثمانية ومعدات متخصصة في سبع مرافق إضافية لإنتاج الأسلحة

الكيميائية، ومعدات عادية في أربعة من هذه المرافق، وخصائص المباني في خمسة مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية، ومبنى واحد في مرفق إضافي لإنتاج الأسلحة الكيميائية.

وبحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قدم المدير العام، عملا بالفقرة ٨ من القرار EC-M-34/DEC.1، خطة لتدمير الأسلحة الكيميائية خارج الجمهورية العربية السورية (الوثيقة EC-M-36/DG.3 المؤرخة بـ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣). ونظر المجلس في الخطة المعنية في اجتماعه السادس والثلاثين واعتمد قرارا بشأنها رحّب فيه بما عُرض من مساعدة تخص مراحل معنية من مراحل الخطة وبالمساهمات المالية التي قدمتها دول أطراف (الوثيقة EC-M-36/DEC.2 المؤرخة بـ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣). وسيقدم المدير العام تقريرا إلى المجلس عن تنفيذ هذه الخطة في أجل أقصاه ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

ووفقا للخطة المعنية، ستقوم الجمهورية العربية السورية بأنشطة تغليف الأسلحة الكيميائية ونقلها من مرافق تخزينها الـ ١٢ إلى مرفأ اللاذقية الذي ستشُحن فيه وتُنقل من أراضي الجمهورية العربية السورية من أجل تدميرها. وسيجري التحقق من جميع ما قد يُجرى من أنشطة ذات صلة بإعادة التحميل والتغليف، وستُثبت على الحاويات البحرية أجهزة التتبع في النظام العالمي لتحديد المواقع وأجهزة مضادة للاقتحام. ونظرا للحالة الأمنية، ستَجمع أنشطةُ التحقق، خلال مرحلة النقل، بين التفتيش الموقعي والتحقق عن طريق الرصد؛ وقد يُجرى أيضا أخذ عينات عشوائية في الموقع. ويقدم الاتحاد الروسي والصين والولايات المتحدة الأمريكية موارد كافية من أجل التغليف والنقل من مواقع تخزين الأسلحة الكيميائية إلى نقطة الشحن. وستصل إلى مرفأ اللاذقية القوافل السورية التي تنقل المواد الكيميائية واحدة تلو الأخرى، حيث سيُجرى مزيد من أنشطة التحقق التي ستشمل جردا للمواد الكيميائية، وحاويات التخزين كل على حدة، والحاويات البحرية، وتفتيش الأختام، وتحليل بعض العينات.

وستقوم الولايات المتحدة الأمريكية، بغية التمكين من تدمير عامل الخردل والمكونات الرئيسية للأسلحة الكيميائية الثنائية المتمثلة في DF و A، بتوفير تكنولوجيا لتحييد المواد الكيميائية على متن سفينة تابعة للولايات المتحدة وخاضعة لسيادتها، MV Cape Ray، في البحر. وستدمر المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية المكونات الرئيسية للأسلحة الكيميائية الثنائية المتمثلة في B و BB، بما في ذلك ملح BB، في مرفق تجاري. وستوفر إيطاليا مرفأ لتفريغ عامل الخردل، و DF و A من السفن الدانمركية/النرويجية في السفينة MV Cape Ray.

وتحسبا للبدء في مرحلة النقل، أُرسل فريق صغير من موظفي البعثة المشتركة إلى اللاذقية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، من أجل التحضير لوصول الأسلحة الكيميائية التي تم تمييزها لنقلها من الجمهورية العربية السورية ولإجراء أنشطة تحقق في المرفأ. وسيُعزز هذا الفريق في المستقبل القريب. وأُجري تنسيق وثيق مع مكتب البعثة المشتركة في قبرص ومع المعنيين بالتخطيط لمرحلة النقل البحري.

وعملا بالفقرة ١٣ من القرار EC-M-34/DEC.1، أعدت الأمانة مشروع اتفاق مرفق لكي يُبرم مع الهيئة الوطنية السورية يشمل مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. وسيعلم المدير العام المجلس بهذا الاتفاق عند إبرامه.

وحسبما تقضي به الفقرة ١٥ من القرار EC-M-34/DEC.1، تعكف الأمانة والولايات المتحدة الأمريكية على إعداد خطة مفصّلة متفق عليها للتحقق ومشروع اتفاق مرفق خاص بمرافق التدمير التي يجري إقامتها على متن السفينة MV Cape Ray. وأجرى أعضاء من الأمانة جولة في السفينة في يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وسيغادر إلى الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ موظفون مختارون من الأمانة لتلقي تدريب لتمكينهم من التحقق من أنشطة التدمير. وستقدم الخطة المفصّلة ومشروع اتفاق المرفق إلى المجلس لكي يستعرضهما ويوافق عليهما في اجتماعه السابع والثلاثين الذي سيُعقد في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

وحسبما تقضي به الفقرة ١٦ من القرار EC-M-34/DEC.1، قدمت الأمانة إلى المجلس في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، خططا مجمّعة لتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية والتحقق من تدميرها في الجمهورية العربية السورية (الوثيقة EC-M-36/DG.2 المؤرخة بـ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣). وتشمل هذه الخطط هدم الوحدات المتنقلة الثماني التي تعتبر مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية والمباني في مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التالية: ''تدمر''، و ''الضمير ١''، و ''الضمير ٣''، و ''الناصرية ٢''، و ''تل كردي''، و ''٥٠٠ (حلب)''. ووافق المجلس في اجتماعه السادس والثلاثين على هذه الخطط (الوثيقة EC-M-36/DEC.1 المؤرخة بـ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣). وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قدمت الأمانة إلى المجلس إضافة إلى الخطط المعنية (الوثيقة EC-M-36/DG.2/Add.1 المؤرخة بـ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) تتضمن نتائج الاستعراض الذي أجرته الأمانة وفقا للفقرة الفرعية ١ (أ) من القرار EC-M-35/DEC.2. وتتمثل نتائج الاستعراض في أنه، بالنظر إلى أنه قد تمّ تدمير المعدات المتخصصة والمعدات العادية وخصائص المباني في ١٢ مرفقا آخر لإنتاج الأسلحة الكيميائية (''الشعيرات''،

و ''ثعلة''، و ''السين''، و ''الناصرية ٣''، و ''بلي''، و ''خلخلة''، و ''الضبعة''، و ''حفير ١''، و ''حفير ٢''، و''الصايد''، و''الضمير '' و''الناصرية ١'')، يتعيّن إتمام التدمير في ما يخص هذه المرافق، في أجل أقصاه ١٥ آذار/مارس ٢٠١٤. وأُجريت في موسكو في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ مشاورات تقنية يسرتها الأمانة بشأن هذه المسألة. وستواصل الأمانة إجراء مشاورات تقنية بغية التوصل إلى توصيات عملية في ما يخص طرائق تدمير المباني المتخصصة والعادية في هذه المرافق الـ ١٢ لإنتاج الأسلحة الكيميائية. وستفيد الأمانةُ المجلسَ في اجتماعه المقبل بنتيجة هذه المباحثات.

وحسبما تقضي به الفقرة ٢٤ من القرار EC-M-34/DEC.1، استطلع المدير العام خيارات تدمير المواد الكيميائية المشار إليها ي الفقرة الفرعية ٣ (أ) و ٣ (ب) من ذلك القرار، في مرافق تجارية للتخلص من المواد الكيميائية. ومنذ أن أُصدرت الدعوة لإبداء الاهتمام (الوثيقة S/1142/2013 المؤرخة بـ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)، استعرضت الأمانة العروض المستلمة وعممت نتائج هذا الاستعراض على الدول الأطراف (الوثيقة S/1143/2013 المؤرخة بـ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣). وقدمت الأمانة إلى المجلس في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، مذكرة من المدير العام ''دعوة لتقديم عروض لمعالجة المواد الكيميائية وصبيبها ومعدات التغليف ذات الصلة في ما يخص تدمير الأسلحة الكيميائية السورية، والتخلص منها'' (الوثيقة EC-M-36/DG.4 المؤرخة بـ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) تُبيَّن فيها عملية المناقصة التي بدأت في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وستتضمن هذه العملية أمورا منها تقييما تجاريا وتقييما تقنيا للعروض ضمن جدول زمني سريع لكنه يراعي الخصائص الأساسية والضرورية لعملية مناقصة مفتوحة وشفافة وتنافسية. ونظر المجلس في عملية المناقصة وأخذ علما بها، كما هو مبين في مذكرة المدير العام.

وحسبما قضت به الفقرة ٢٥ من القرار EC-M-34/DEC.1، قدّم المدير العام تقريرا إلى المجلس (الوثيقة EC-M-36/DG.1 المؤرخة بـ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) بشأن تنفيذ ذلك القرار.

موارد تكميلية

كما أُشير إليه أعلاه، وحسبما أفاد به المدير العام خلال اجتماع المجلس السادس والثلاثين (الوثيقة EC-M-36/DG.5 المؤرخة بـ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)، يقدم عدد من الدول الأطراف المساعدة في نقل الأسلحة الكيميائية السورية. وتوفر الولايات المتحدة الأمريكية تكنولوجيا تدمير، في ما يخص المواد الكيميائية ذات الأولوية، على متن السفينة MV Cape Ray، كما توفر زهاء ٣ ٠٠٠ برميل من سعات مختلفة، وأجهزة تتبع في النظام

العالمي لتحديد المواقع، ومعدات للتحميل، وللنقل، ولإزالة التلوث. وستقوم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بتدمير المكونات الرئيسية للأسلحة الكيميائية الثنائية المتمثلة في B و BB في مرفق تجاري. ويقدم الاتحاد الروسي شاحنات ذوات سعات كبيرة وشاحنات مصفّحة، وصهاريج ماء، وغير ذلك من الإمدادات اللوجستية. وأشار الاتحاد الروسي أيضا إلى إمكانية تقديم مزيد من المساعدة النقدية والعينية وكذلك توفير الأمن لعمليات الشحن في الميناء وللسفن في المياه الإقليمية السورية. وتقدم الصين كاميرات مراقبة و ١٠ سيارات إسعاف.

وستقدم الدانمرك والنرويج سفنا لنقل المواد الكيميائية من الجمهورية العربية السورية، وستوفر الدانمرك، والصين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، فرق مرافقة بحرية من أجل السفن التي تنقل المواد الكيميائية السورية، ولاحقا من أجل نقل المواد الكيميائية التي يتعين التخلص منها في مرافق تجارية. وقد عرضت فنلندا قدرات التحرك الاستجابي في الحالات الطارئة في ما يخص الأسلحة الكيميائية. وقررت إيطاليا عرض مرفأ لإعادة تفريغ المواد الكيميائية ذات الأولوية من السفن الدانمركية/النرويجية في السفينة التابعة للولايات المتحدة.

وبحلول تاريخ نهاية الفترة المستعرضة بهذا التقرير، بلغ رصيد الصندوق الاستئماني الخاص بسوريا من أجل تدمير الأسلحة الكيميائية ١٠,٢ مليون أورو. واستُلِمت مساهمات من ألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وفنلندا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا. وهي تشمل المساهمات التي قُدمت أول الأمر إلى أول صندوق استئماني أنشأته المنظمة من أجل سوريا، والتي تم تحويلها لاحقا، إما جزئيا أو كليا، بناء على طلب الجهات المانحة، إلى الصندوق الاستئماني الخاص من أجل التدمير. وثمة مساهمة إضافية مرتقبة مقدارها زهاء ٣٥٠ ٠٠٠ أورو من جمهورية كوريا. وفضلا عن ذلك، قرر الاتحاد الأوروبي أن يساهم بـ ١٢ مليون أورو، وقررت الحكومة اليابانية، رهنا بموافقة البرلمان، أن تساهم بمبلغ يناهز ١٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (١١ مليون أورو تقريبا)، وسيُقسم هذا المبلغ بين المنظمة والأمم المتحدة.

خاتمة

أعدت الجمهورية العربية السورية خطة لنقل المواد الكيميائية من مواقع التخزين الـ ١٢ إلى مرفأ اللاذقية، حيث سيتم تفريغها في سفن بحرية. وستنفذ أيضا خطة للسلامة والأمن خلال ترحيل المواد الكيميائية داخل الجمهورية العربية السورية. وعملا بفصل

الالتزامات في مختلف مراحل النقل والتدمير، على نحو ما هو محدد في القرار EC-M-34/DEC.1، ستكون الجمهورية العربية السورية مسؤولة عن جميع عمليات تغليف المواد الكيميائية ونقلها نقلا مأمونا إلى حين تفريغها في سفن بحرية.

وحسبما أفاد المدير العام في اجتماع المجلس السادس والثلاثين: ”وفي بعض الأحيان تعرضت المواعيد الزمنية للعرقلة بسبب الشواغل الأمنية وإجراءات التخليص في نقاط العبور الدولية، بل أيضا بسبب الظروف المناخية القاسية. وإن هذه الظروف التي كانت خارج سيطرة الدول الأطراف التي تقدم مساعدة وسيطرة البعثة المشتركة وحكومة الجمهورية العربية السورية وضعت ضغوطا إضافية على الأطر الزمنية. ويطرح استمرار القتال العنيف في قلمون وفي المناطق المجاورة وإغلاق الطريق الرئيسي بين دمشق وحمص مخاطر على تنفيذ العملية في الوقت المحدد. ولا يمكن استبعاد إمكانية حدوث بعض التأخير“. وأخذ المجلس علما في القرار EC-M-36/DEC.2 بأن ”ثمة عوامل تقنية قد تسببت في حالات تأخير في ما يخص بعض جوانب عمليات نقل المواد الكيميائية ذات الأولوية القصوى، وقد تؤثر أيضا في تنفيذ الأنشطة في المستقبل“.

وإذ يوشك أن يحل تاريخ نقل المواد الكيميائية ذات الأولوية من الجمهورية العربية السورية، فقد شدد المدير العام والمنسقة الخاصة، في حواراتهم المنتظمة مع السلطات السورية، على أهمية بدء العملية في أبكر وقت ممكن. وشجّعا، لهذا الغرض، السلطات السورية على أن تنظر في خيارات ممكنة للتخفيف من المخاطر في سياق انعدام بعض المعدات التي طلبتها الجمهورية العربية السورية، التي، على الرغم من جميع الجهود الممكنة، لم تتوفر في السوق العالمي.